الحقوق الواقعة على حق المؤلف في ضل الامر 03 - 05 وحمايتها

The rights to copyright in light of the matter 03- 05 and their protection

تاريخ الاستلام : 2023/01/22؛ تاريخ القبول :2023/02/22

ملخص

جاء القانون ليحمي الحقوق المنوطة بالأشخاص لما لهذه الحماية من اهمية على المستوى الداخلي والدولي، وكغيره من الحقوق جاءت الحقوق الأدبية و الفنية بتنظيم خاص و قانون خاص يحمي أصحاب هاذه الفئة من التعديات التي لحقت بهم خاصة في ضل انتشار وسائل التقليد و القرصنة لهذا جاء القانون 03-05 الذي نظم حقوق حق المؤلف على مصنفه الأدبي و الفني كوسيلة لزجر المعتدين على هاذه الحقوق المهمة في رقي و تطور الشعوب.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف- الحق المالي- الحق الأدبي- الحماية.

* بوغلوط نبيل

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The law came to protect the rights entrusted to persons because of this protection's importance at the domestic and international level. Like other rights, intellectual rights came with a special regulation and a special law that protects the owners of this category from the infringements that befell them, especially in light of the spread of the means of imitation and piracy. Regulate copyright on his literary and artistic work as a means to rebuke the infringers of these important rights in the advancement and development of peoples.

Keywords: Copyright - financial right - moral right – protection.

Résumé

La loi est venue protéger les droits confiés aux personnes en raison de l'importance de cette protection au niveau national et international. Comme les autres droits, les droits intellectuels sont assortis d'une réglementation spéciale et d'une loi spéciale qui protège les titulaires de cette catégorie contre les atteintes qui leur sont infligées. , en particulier à la lumière de la propagation des moyens d'imitation et de piratage. Réglementer le droit d'auteur sur son œuvre littéraire et artistique comme un moyen de réprimander les contrevenants à ces droits importants pour l'avancement et le développement des peuples.

Mots clés: Droit d'auteur - droit financier - droit moral - protection

* Corresponding author, e-mail: nabilboughloute1973@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة:

تعرف حقوق الملكية الفكرية في مجملها على انها الملكية غير الملموسة التي ترد على الانتاج الفكري، والذهني سواء في مجال الفنون، و الأدب أو في المجال الصناعي و التجاري والتي جوهرها براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الأدبية و الفنية والتي جوهرها حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و نظم المشرع الجزائري أحكام الحماية لهذه الفئة في ضل الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا من خلال الانضمام الى العديد من الاتفاقات الدولية والتي كرست حماية لهاذه الفئة على غرار اتفاقية بارن، و لضمان معرفة صحيحة غير مبهمة لحق المؤلف كان لازمنا علينا بيان عناصر حق المؤلف التي تتمثل في عنصرين أساسين و هما الحق الأدبي، و هو حق مرتبط بشخصية المؤلف و ينطوي هذا الحق على سلطة المؤلف و أحقيته على المصنف لاسيما حقه في نسبة مصنفه إليه، وحق مالي و هو نظير الجهد الذي قام به و إخراجه لهذا المصنف مما يستحق العوائد المالية منه.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الاشارة الى حقوق المؤلف والتي متى كانت حماية فعالة ينعكس بدوره على رقي المجتمع من خلال ابداع المؤلفين.

ونطرح اشكالية تتمحور في ماهي حقوق المنوطة بحق المؤلف؟ وماهي الحماية المقررة له؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان التعاريف والمصطلحات التقنية الخاصة بالمؤلف، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص الأمر 03-05.

المبحث الأول: الحق الأدبي لحق المؤلف

اختلف الفقهاء في تعريف الحق الأدبي نظراً للمعاير التي اعتمد عليها كل من الفقهاء ونتيجة لذلك جاءت العديد من التعاريف.

حيث عرفها الفقيه **ران كيسن** " الحق الأدبي للمؤلف هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية".[1]

في حين يرى الفقيه **بالت** " الى ان الحق الأدبي للمؤلف هو حق سلبي أكثر منه إيجابي وينحصر في حق الفنان بصفته مسؤول مسؤولية كاملة على في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل او في الموضوع".[2]

ويعتبر الحق الأدبي أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية للمصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا و حماية للمصنف باعتباره شيئا ذات أهمية ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه و من هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى و بعد وفاة المؤلف و اندراج المصنف في عداد الأملاك العامة.

ويتسم الحق الأدبي للمؤلف بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تحض حمايتها المؤلف أو خلفه العام فحسب بل حتى المجتمع بأسره.[3]

ولهذا الحق خصائص معينة تميزه عن بقية الحقوق الأخرى، فيعتبر كالحقوق المتعلقة بالشخصية بحيث لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، كما أنه حق دائم ولا يقبل التأقيت بمدة معينة حيث يبقى طوال حياة المؤلف ويضل قائما بعد مماته[4] وتتميز الحقوق المعنوية للمؤلف التي تعتبر جوهر حق المؤلف.[5]

المطلب الأول: سلطة المؤلف على معنوية مصنفه

سوف نتطرق في هذا المطلب لحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (الفرع الاول)، ثم نتناول حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

يحق للمؤلف أن ينسب مصنفه إليه، وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور وله أن يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري بل وكل ما من شانه تعريف الناس به كما يجوز للمؤلف نشر مصنف باسم مستعار أو أن يحمل اسمه بل قد يلجأ الى وضع علامة عليه ومع ذلك للمؤلف أن يكشف عن شخصية في أي وقت شاء.

وفي حالة عدم الكشف عن اسمه ونظراً لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ضاهر تعهد اليه ممارسة حقوق الأدبية، لذلك يفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة هذه الحقوق وقد يفوض المؤلف شخصا أخر غير الناشر، وفيما عذا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل في نسبة مصنفه للغير.

اذ نسب المؤلف المصنف الى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده اخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما اختيار عدم الافصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته فإن ورثته من بعده ملزمون احترام ارادته والابقاء عن الاسم مخفيا ولا اذن لهم الكشف عنه قبل وفاته.[6]

وحق النسبة هنا هو جوهر حق المؤلف الادبي فهو نشأته وميلاده لهذا سمي بحق النسبة وحق الأبوة فالمشرع وواضعي أسس الملكية الأدبية والفنية حاولوا بشتى الطرق تبيان قيمة المؤلف لهذا أعطيت للمؤلف قيمة كبيرة فالمصنف الادبي مثل كأنه الطفل الذي ينسب الى والده.

وجاءت المادة 13 من الأمر 03-05 الى التدليل الى كيفية نسب المصنف الى مورثه وهي:

- وضع الاسم الحقيقي للمؤلف.
- وضع إشارة أو علامة تدل على شخصيته.
- وضع اسم مستعار.

الفرع الثاني: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه حق خالص وله الحرية في تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه فهو حق مطلق يتوقف على ارادته المحضة، وهذا على سبيل حفظ حرية المؤلف في الابتكار، وما يترتب على ذلك من حقه في تقرير نشر مؤلفه او اذاعته للجمهور بأي وسيلة كانت ويعد استعمال هذا الحق بمثابة اعطاء شهادة ميلاد للمصنف، ويعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، ذلك لأن هذا الحق يمنح المؤلف السلطة في أن يقرر ما إذا كان ينبغي نشر مصنفه أم لا.

وحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف في مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه من حيث أن الأول يعتبر من الحقوق الادبية للمؤلف و التي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره في حين أن الثاني يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف و عن طريق عقود النشر أو الاداء العلني أن يقوم بها، و يترتب على هذا الاختلاف أن الأول يمر بمراحل التكوين و الانشاء و هي مراحل يصعب خلالها فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف، الا أنه بعد قرار المؤلف نشر و اذاعة هذا المصنف يخرج الى العالم الخارجي حاملا ‘سم المؤلف و سمعته و اعتباره أفكاره.[7]

ومن خلال ما تقدم يتضح جليا ان هذه السلطة المقررة للمؤلف ما هي الا حتمية قانونية وأكثر منها انسانية وكما هو متعارف عليه فإن القيمة الانسانية تستدعي أن يكون للمؤلف تحديد يوم نشره، حيث يمر المصنف في نشأته الى أهواء صاحبه فمتى تم تكملة هذا المصنف على الاوجه الذي يراه صاحبه صحيحا فهو الوقت الذي يتقرر نشره.

تجدر الاشارة أنه في حالة وفاة المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه يتولى ورثته حق تقرير نشر مصنفه وهذا استنادا الى نص المادة 22 فقرة الثانية من الأمر 03-05 ويباشرون بذلك هذا الحق الأدبي، لكن الاشكال المطروح في حالة اختلاف الورثة في تقرير نشر مصنفه بين مؤيد ومعارض وفي حالة عدم وجود ورثة هنا تأتي الدولة ممثلة بالجهات المختصة وهي الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في تكريس أحقية المجتمع من هذا العمل الفني أو الأدبي.

المطلب الثاني: سلطة المؤلف في الدفاع عن مصنفه:

سوف نتطرق في الفرع الاول حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه، ثم نتناول الحق في سحب المصنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه.

نصت على هذا الامتياز كل من اتفاقية بارن في المادة ٍ والتي نصت على " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وبسمعته".

وكذلك المادة 25 من الأمر 03-05 التي نصت على أنه " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"[8]

يتضح من خلال المادة أن المشرع حاولا جاهدا دحض جميع الاعتداءات التي من الممكن أن يقع فيها المصنف الادبي أو الفني من خلال التعديل أو التشويه من شأن هاذه الإضافات أن تؤثر على المصنف من خلال التأثير على سمعة صاحبه و مصالحه و يعتبر ذلك اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له و دفعه، اذ يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بذون اذنه، ذلك أن من حق المؤلف أن يقوم هو بنفسه أو من يأذن له القيام بذلك و يستثنى من هذا الحق مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة الى مسرحية أو فيلم مثلا و الى غير ذلك من الأمور المتعارف عليها أو ما تفتضيه قواعد الترجمة.

غير أنه اجازة ذلك فإن المشرع الجزائري حاول قدر الامكان التخفيف من قواعد هذا التصرف فإن جميع الاعمال التي تدخل ضمن تشويه المصنف فإن كلها أعمال باطلة وهي أعمال غير مشروعة.(9)

الفرع الثاني: الحق في سحب المصنف.

من خلال ما تقدم يبدأ حياة المصنف الادبي من يوم بداية كتابته وينتهي يوم اخراجه الى الجمهور وهو الميلاد الحقيقي للمصنف غير أنه وفي كثير من المرات ونتيجة تغير مواقف المؤلف وأراءه الأدبية أو من خلال اكتشافه عيوب في مصنفه وذلك من أجل تنقيحه أو سحبه نهائيا من التداول ومن السوق لأن الاستمرار في تداوله يضر بسمعته الأدبية.

وقد استقر الفقه المقارن على توفر شرطين لسحب المصنف من التداول وهما:

- أن تطرأ أسباب خطيرة وجدية تكون من شأنها الاضرار بالمؤلف وأن يكون المصنف قد تم تداوله في السوق مما لا يكون الا سحبه وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في المادة ة24 من الأمر 03-05 بقولها " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة ابلاغ المصنف الى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ الى الجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق الا بدفع تعويض عادل عن الاضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

و قد اعترف بهذا الحق الكثير من القوانين على غرار القانون الفرنسي ودهب المشرع الفرنسي بتبرير موقفه بقوله : على الرغم من انتقال حق الانتفاع بالمصنف للغير، فإن المؤلف يمتع بالعدول أو سحب مصنفه قبل الغير الذي يتنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق مالم يعوض المسحوب منه عما اصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب، و ذلك تأسيسا على الرابطة التي تربط المؤلف بمصنفه و التي تجعل من الأخير صورة حية للأول تعبر عن أرائه و معتقداته، فإذا تغيرت هاذه المواقف و الآراء لم يعد المصنف التعبير الحي عن شخصية المؤلف و يكون من حق الاخير سحبه من التداول من أجل تعديله أو سحبه نهائيا، و هو المسلك الذي سلكه المشرع المصري حيث يرى أن المؤلف هو منشأ المصنف و من حقه اعدامه متى شاء.(10)

المبحث الثاني: الحق المالي للمؤلف.

سبق الاشارة الى الحق الأدبي هي سلطة قدمها المشرع للمؤلف على انتاجه الفكري والأدبي أو الفني وهي في طبيعتها أشياء مادية لا يجوز التصرف فيها، لكن ولضمان تمتع المؤلف بمؤلفه أعطى المشرع صلاحيات في التصرف فيه إما ببيعه أو التصرف فيه بكافة الطرق فهو حق يقوم بمال وهو نظير الجهد المبذول من طرف المؤلف، وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول من خلاله حدود سلطة المؤلف على حقه المالي (المطلب الاول)، والثاني نبين فيه مزايا الحق المالي بالنسبة للغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة المؤلف على حقه المالي:

سوف نتطرق في هذا المطلب قابلية الحق المالي للحجز عليه (الفرع الاول)، ثم نتناول قابلية الحق المالي للتصرف فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قابلية الحق المالي للحجز عليه.

إذا كانت الحقوق الأدبية محصنة ضد الحجر بحيث لا يمكن الحجز عليها لأنها لا تكتسب الصفة المالية، فإن الحقوق المالية على عكس ذلك تماما اذ يجوز توقيع الحجر عليها لأن طبيعتها تتفق مع امكانية التصرف. فهي قابلة للتقييم بالمال ويقع الحجر على شيء مادي.

وخاصية قابلية الحق المالي للحجز عليه تكون في يد دائني المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية والفنية، أو العلمية المنشورة أو المتاحة للتداول، بحيث يقومون ببيعها عن طريق المزاد العلني للاستيفاء ديونهم من ثمنها، والحجر هنا لا يقع على الحق المالي، وإنما يتم على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر بحيث ينصب على أشياء ذات قيمة مالية.[11]

ورجوعا الى القاعدة العامة هي أن الأموال التي يجوز التصرف فيها تقبل الحجز عليها، وبما أن حق الاستغلال المالي للمؤلف يجوز التصرف فيه وبالتالي فيه فإنه يقبل الحجر عليه لأن طبيعتها تتفق مع إمكانية التصرف فيها.[12]

الفرع الثاني: قابلية الحق المالي للتصرف فيه.

من خالص حق المؤلف على مصنفه أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف القانونية ويتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا، بل إن هذا الحق بالذات هو جوهر الحق المادي ولا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيه وله ذلك أن يتصرف في جزء منه فقط أو كله ويصح أن يكون لمدة مؤقتة وبمكان معين ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الايجار و بكل صيغة تصرف ينفق عليها الطرفان.[13]

تعرضت المادة 1/27 من الأمر 03-05 على أنه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

وطبقا لنص المادة 63 من الأمر 03-05 يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب وهو شرط للانعقاد، كما أجاز المشرع أن يتم إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو البرقيات.[14]

لكنه رجوعا الى نص المادة 62 و64 كان لابد أن تتدخل شروط ليكون التصرف قانوني صحيحا من خلال

أولا: ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب

كما هو متعارف عليه فإن الشكلية ضرورية للإثبات خاصة في ضل التصرفات الخاصة بحق المؤلف لأن المشرع أعطى حماية قصوى للمؤلف، وبالتالي أعطى عقوبات على المعتدين على هذه الحقوق وبمفهوم المخالفة وفي حالة تنازل المؤلف عن حقوقه في استغلال مصنفه لابد من الكتابة ضمانا للحقوق خاصة في حالة الوفاة، ولضمان الاستغلال الهادئ للمصنف بشكل عام.

تنص المادة 1/62 " يتم التنازل عن حقوق المادية بعقد مكتوب"، هنا ينزل المؤلف عن حق استغلال مصنفه للغي، وهذا بنسخ صور من المصنف توضع في متناول الجمهور إما طباعة أو رسما أو حفر أو التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل على الأسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية وتنص المادة 71 من الأمر 03-05" يعد باطلا التنازل".

ثانيا: ضرورة تحديد مضمون التصرف.

ضف الى دلك لابد أن يتم تحديد مضمون التصرف بشكل واضح إذ لابد من تعين الحقوق بين الأطراف من خلال تبيان مدى الاستغلال والغرض ولاسيما المدة ويشتبه هذا التصرف في فكرة استغلال براءة الاختراع من خلال فكرة التراخيص الاختيارية والتي في مضمونها المدة، وللمؤلف كامل الحرية في الاتفاق مع المتنازل له والصور المسموح له بها بموجب عقد التنازل.

المطلب الثاني: مزايا الحق المالي بالنسبة للغير.

الحق المالي يعد عنصرا من الذمة المالية لصاحبه وبالتالي يجوز التنازل عنها بين الأحياء بمقابل، أو بدون مقابل، أو عند الوفاة بالانتقال الى الورثة يعالج هذا المطلب إنتقال الحق المالي للمؤلف الى الخلف العام في (الفرع الاول)، والحق المالي حق مؤقت في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: انتقال الحق المالي للمؤلف الى الخلف العام:

ينتقل الحق المالي للمؤلف الى خلفه العام في حالة وفاته المؤلف الى ورثته كل بمقدار حصته في الميراث، وذلك باعتباره مالا من أموال التركة إضافة الى إمكانية انتقاله بالوصية في حدود ما جاء في القانون.

أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل الى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال أخر سواء عن طريق الميراث أو بالوصية.

كما أضافت المادة 28 من الأمر 03-05 حق أخر غير قابل للتصرف فيه وينتقل الى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية.[15]

الفرع الثاني: الحق المالي حق مؤقت:

من خلال دراسة الحق الأدبي للمؤلف يتضح أن هذا الحق لا ينقضي بفوات مدة معينة و انما يستمر على نحو أبدي بحيث ينتقل من المؤلف الى خلفه العام بالقدر الذي يكفل حماية الشخصية الفكرية لسلفه، أما بالنسبة للحق المالي فهو ينقضي بفوات مدة معينة يصبح بعدها المصنف جزء من التراث الثقافي الموروث للمجتمع، و يحق استغلاله دون الحاجة للحصول على إذن من الورثة، أو دفع تعويض لهم نتيجة هذا الاستغلال[16]، ومنه فحق المؤلف المالي حق مؤقت بطبيعته و يكون طيلة حياة المؤلف و مدة 50 سنة بعد وفاته تنتقل الى الورثة، و هذا هو الأصل العام و هي مدة متفق عليها تقريبا في كافة التشريعات العالمية و هذا تطبيقا لمجموع الاتفاقات التي انظمت إليها الجزائر على غرار اتفاقية بارن، لكن تجدر الاشارة أن مدة قابلية استغلال المصنف ماديا تختلف من مصنف الى أخر حسب نوعه و الطريقة التي تم نشره بها.

بالرجوع الى المدة يرى مجموع فقهاء الملكية الفكرية أن المدة حسب نظرهم هي مدة كافية لتأمين ورثة المؤلف والاستفادة ماديا لمصنف مورثهم وبانتهاء هذه المدة ينتهي احتكار الورثة في استغلال المصنف.[17]

المبحث الثالث: حماية حق المؤلف

خص المشرع الجزائري حق المؤلف لما لهو من أهمية كبيرة بحماية خاصة في ضل كثرة الاعتداءات الحاصلة عليها لا سيما في ضل التطور الرقمي وانتشار وسائل

النسخ، والصيق، خاصة في ضل التطور التكنولوجي، وخوفا من التداعيات التي يسببها عدم وجود قاعدة حماية لهذه المصنفات الأدبية والفنية التي ينشأها المؤلف كان لابد من تدخل الدولة في إقرار حماية فعالة لأصحاب هذه الفئة وهي حماية ذات طبيعة مزدوجة حماية داخلية نعالجها في (المطلب الأول) وحماية دولية سنعالجها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الداخلية

جاءت الحماية الداخلية أو كما يطلق عليها بالحماية الوطنية كقاعدة يستند عليها المشرع الجزائري في اقرار حماية للمؤلف لحقوقه المحمية بموجب الدستور والقوانين المنظمة لذلك خاصة الأمر 03-05، وتنقسم الحماية الداخلية الى حماية مدنية سنعالجها في (الفرع الأول) وحماية جزائية سنعالجها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المدنية

تهدف هذه الدعوى الى جبر الأضرار التي لحقت المؤلف في حقوقه الأدبية والمالية والتي في كثير من الأحيان يكون الضرر أكبر في الجانب المعنوي للمؤلف والتي تمس بسمعة المؤلف، وكأي خطأ لابد أن يتسبب من قام بالخطأ أن يقدم التعويض المناسب للمؤلف، ويمكن أن يكون التعويض ماديا أي بمقابل مادي ومعنويا يكون بالاعتذار عن هذا التعدي.

وجاءت المادة 143 من الأمر 03-05 والتي نصت على أنه" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

مفاد هاذه المادة أنه و استنادا الى القاعدة العامة الموجودة في القانون المدني و هي دعوى المنافسة غير المشروعة يجوز تحصيل التعويض العادل عن الاضرار اللاحقة متى توافرت شروط المسؤولية وهي الخطأ، الضرر، العلاقة، السببية، و باستقراء نصوص المادة 147 من الأمر 03-05 و التي نصت على أنه " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله، أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي الى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحميين والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات المذكورة ولو خارج الأوقات القانونية."

مفاد ذلك أن الدولة وإن كانت تفرض أتوات على المؤلف فهو نظير حماية حقوقه سواء في نسبة مصنفه إليه أو في تقرير حماية فعالة وزجر المعتدين على هذه الحقوق.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

رجوعا الى الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري لم يجعل الدعوى المدنية المسلك الوحيد لحماية حقوق المؤلف بل مكن المشرع صاحب في أن يسلك طريق أخر وذلك لردع المعتدين بعدم المساس بحقوقه وذلك عن طريق رفع دعوى جزائية، حيث نصت المادة 151 الى غاية المادة 160 من الأمر 03-05 في وصف مجموعة الأعمال التي تشكل جريمة واعتبرها جريمة وسماها بالتقيد والتي نكون أمامها إذا توافرت أركان قيامها وهي الركن المعنوي و الركن المادي.

وتتأتى جريمة التقليد على جنحتين وهما:

أولا: جنحة التقليد

جاءت المادة 150 من الأمر 03-05 على وجود جنحة في الحالات التالية

- الكشف غير المشروع عن المصنف أو الأداء الفني.
- المساس بسلامة المصنف أو الأداء العيني.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو الأداء
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة.

من خلال مجموع هذه الافعال يتضح جليا ان المشرع أعطى وصفا صحيحا لهاذه الأفعال والتي من شأنها نكون أمام عدم الاستغلال الهادئ لحقوق المؤلف، والانعكاسات التي من شأنها أن تحدث، بالإضافة الى ذلك ذهب المشرع الى أبعد من ذلك في اعتبار التعدي أو المساس بحق التمثيل جنحة وهذا في نص المادة 152.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

جعل المشرع الجزائري التقليد جريمة ورصد لها عقوبة أصلية طبقا للمادة 151 والتي نصت على " يعاقب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني كما هو منصوص عليها في المادتين 149 و150 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج." بالاظافة الى عقوبات تكميلية تضمنها المادة 155 والتي نصت على أنه " تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء فني محمي وكل عتاد أنشئ خصيصاً للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة."

المطلب الثاني: الحماية الدولية

جاءت الحماية الدولية لحق المؤلف كوسيلة فعالة لإيجاد بعد دولي لحقوق المؤلف خاصتا في ضل عالمية الحقوق الأدبية والتي في كثير من الحالات تتعدى حدود الدولة لهذا سارع المشرع الجزائري في الانضمام الى الاتفاقات الدولية على غرار اتفاقية بارن و اتفاقية الويبو

الفرع الأول: اتفاقية بارن

تعد اتفاقية برن أول اتفاقية على المستوى الدولي تعقد بشأن حماية الملكية الأدبية و الفنية في مدينة بارن في 09 سبتمبر 1886 وحددت المادة الثانية منها المصنفات الادبية و الفنية المتمتعة بالحماية القانونية بأنها" كل انتاج في المجال الأدبي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ...."[18]

من خلال ما سبق يتضح جليا أن المشرع وفق في الانضمام الى مجموع الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاق بارن و هذا من أجل وضع نظام دولي يحمي هاذه الفئة و التي أصبح التعدي عليها لا يقتصر على الحدود الداخلية و إنما ذهب الى الحدود الدولية.

أولا: الأعمال التي تتم حمايتها

- الأعمال الأدبية و الفنية
- المتطلبات المحتملة لعملية تعديل الصوت
- الأعمال المقتبسة
- النصوص الرسمية
- الأعمال المجمعة
- وجوب حماية المنتفعين من الحماية
- أعمال الفنون التطبيقية و التصميمات الصناعية
- الأخبار

ثانيا: مبادئ الاتفاقية

جاءت الاتفاقية بمجموع من المبادئ تضفي حماية فعالة لأصحاب حقوق الملكية الأدبية و الفنية بوجه عام و لعل أهم هاذه المبادئ هي:

1- مبدأ إستقلال الحماية

ورد نص المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها، بغض النظر عن أحكام هاذه الاتفاقية.[19]

2- مبدأ المعاملة بالمثل

أوضحت المادة 6 من الاتفاقية و بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالإتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحدودهم.

لذلك فإن الدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هاذه الدولة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها.[20]

الفرع الثاني: الحماية وفق معاهدة الوايبو غير خفي أن الانترنت أثرت بشكل كبير على حقوق الملكية الفكرية في سنة 1996 في يوم 20 ديسمبر عقدت منظمة الوايبو وعاهدة الوايبو لحقوق الطبع و النشر و التأليف و معاهدة الوايبو للعروض و التسجيلات الفونوغرام.

أولا: الهدف من الاتفاقية

لعل الغرض من هاذه المادة توفير الحد الأدنى من الحقوق بين الدول و لا يتم ذلك عن طريق منظمة الوايبو مباشرة، و إنما يجب توافق الدول الموقعة على المعاهدة من خلال نظامها الأساسي على أن يتم ذلك دون تميز وفقا لمنظمة الوايبو، تعمل معاهدة الوايبو لحقوق الطبع و النشر و التأليف على حماية الأعمال الأدبية و الفنية مثل الكتب و برامج الكمبيوتر و الألحان الموسيقية و الصور الفوتوغرافية و اللوحات و أعمال النحت و الأفلام.[21]

ثانيا: العلاقة بين معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف و اتفاقية بارن

- هاذه المعاهدة عبارة عن اتفاق خاص تم في إطار المادة ٢٠ من اتفاق بارن.
- هاذه المعاهدة لت تنقص من أي التزامات تعهدت بها بالفعل الأطراف المتعاقدة.
- على الدول الأطراف المتعاقدة الالتزام بالمواد من ١ الى المادة ١٢.

الخاتمة:

من غير المعقول أن لا يمتع صاحب المصنف الأدبي و الفني بحماية على منتجه الذهني لما يشتمل هذا المصنف على قيمة في الحياة و نتيجة لهذه الأهمية المتزايدة حاول المشرع الجزائري حمايته في ضل الأمر 03-05 ، بالإطافة الى حمايته و الاقرار بأهميته في دستور 2019.

تكتسي حقوق المؤلف على مصنفه حقين مكملين لبعضهم البعض منه ما هو أدبي فهو حق لصيق بشخصية المؤلف لا يجوز التنازل عنها فهو مرتبط بصاحب المصنف، و حق مالي يربط به و هو امتداد له و جوهر الحق المالي هو استفادة الجمهور منه و ذلك بنقل المصنف من حالة الجماد الى حالته الطبيعية و هو الإبلاغ الى الجمهور و في صورته عقد النشر و عقد التمثيل..الخ.

أولا - النتائج:

- المشرع الجزائري اولى اهتمام بحق المؤلف من خلال نصوص الأمر 03-05
- ميز المشرع الجزائري بين الحقوق الأدبية و الحقوق المالية للمؤلف و أعطى قيمة ثابتة للحق الذهني.
- اعطى المشرع الجزائري حماية داخلية و دولية للحق الفكري و ميز بين الحماية المدنية و الحماية الجزائية.

المراجع :

1- اسامة نائل المحسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
2- بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية و الفنية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
3- بدري شريف و معزوز لقمان، تحديات حقوق الملكية الفكرية بشأن المعاملات الدولية في التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمة الأعمال العربية في ضل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011 .
4- بوشناقة الصادق و موزاوي عائشة. الأهمية الاقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمة الأعمال العربية في ضل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011.
5- مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة البحث، المجلد 38،العدد .2016
6- نواف كنعان، حق المؤلف : النمادج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان،2009.

7- بوبترة طارق، محاضرات في الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة الليسانس سنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016.
8- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44 .
9- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002.
10- صونيا حقاص، حماية الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية، مذكرة ماجيستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2012.
11- فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.
12- اتفاقية بارن.
13- اتفاقية الوايبو.
14- رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2012.

الهوامش:

1- اسامة نائل المحسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 19.
2- بكري يوسف بكري،الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية و الفنية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 12.
3- بدري شريف و معزوز لقمان، تحديات حقوق الملكية الفكرية بشأن المعاملات الدولية في التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمة الأعمال العربية في ضل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011 ص 10.
4- بوشناقة الصادق و موزاوي عائشة. الأهمية الاقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمة الأعمال العربية في ضل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011 ص 10.
5- مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة البحث، المجلد 38،العدد 31،2016،ص ص 166-167.
6- نواف كنعان، حق المؤلف : النمادج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر،[1] عمان،2009، ص 196.
7- بوبترة طارق، محاضرات في الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة الليسانس سنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016.
8- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44 .
9- راجع في ذلك المادة 26 من الأمر 03-05 سابق الدكر.
10- للتفصيل أكثر أنظر القانون المصري رقم 82 لسنة 2002.

11- صونيا حقاص، حماية الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية، مذكرة ماجيستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2012، ص 29.
12- فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003، ص 111.
13- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 94.
14- أنظر المادة 63 من الأمر 03-05 سابق الذكر.
15- أنظر المادة 28 من الأمر 03-05 سابق الذكر.
16- محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه و القانون، مجلة النجاح، المجلد 21، 2007، ص 783.
17- بوبترة طارق، مرجع سابق، بدون صفحة.
18- راجع في ذلك المادة 2 من اتفاقية بارن.
19- راجع في ذلك المادة 5 من اتفاقية بارن.
20- رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2012، ص 181.
21- مرجع نفسه، ص 214